غيري فاخذه فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه يعني هلك امانة وان قال هاته فان
رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن والفرق في الفصل الاول امره لينظر اليه او ليريه
غيره وذلك ليس ببيع فاما في الفصل الاخير امره بالاتيان به ليرضاه ويأخذه له
وذلك بيع بدون الامر فح الامر اولى انتهى والظاهر من كلامهم انه لا فرق بين
الهلاك والاستهلاك وما في الذخيرة عن ابي يوسف ان المقبوض على سوم
الشرا مضمون بالثمن محمول على القيمة وما ذكره الطرسوسي من انه هلك فمضمون
بالقيمة وان استهلكه فمضمون بالثمن ليس بصحيح لما في الخانية اذا اخذ ثوبا على
وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه القيمة وكذا لو استهلكه
وارث المشتري انتهى والوارث كالمورث ولما مقبوض الوكيل بالسوم فقال في
الخانية الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل ولم يرض به ورده
عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع
بها على الموكل الا ان يامره الوكيل بالاخذ على سوم الشرا فح اذا ضمن الوكيل رجع على
الموكل انتهى وفي البزازية غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على
جهة البيع بعث رسولا الى البزاز ان ابعث لي ثوبا كذا فبعث اليه البزاز معه او مع غيره
فضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان
رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن
اذا وصل الى الامر ضمن الامر وكذا لو ارسل الى اخر وقال ارسل الي عشرة دراهم قرضا
فارسل معه فالامر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعث مع غير رسوله لا ضمان
على الامر قبل ان يصل وكذا الداين اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعث معه
وضاع يكون من مال الداين وان مع الاخر لا حتى يصل اليه انتهى ثم اعلم ان المقبوض
على سوم الشرا اذا بين ثمنه مضمون وان اشترط ان لا ضمان فيه لما في البزازية استباع
قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البايع وقال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر
يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بلا اذن لان اشتراط عدم الضمان
في المقبوض على سوم الشرا باطل وعن الامام اراه الدراهم لينظر اليه فغمزه او
قوسا فمده فانكسر او ثوبا فتخرق ضمن ان لم يامره بالغمز والمد واللبس وقيل
ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز انتهى
وفي جامع الفصولين المقبوض على سوم الشرا مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
وما قبض على سوم الرهن مضمون بما ساوم المقبوض على حقيقته بمنزلته
على سوم البيع الا في البيع يضمن القيمة وهنا هلك الرهن بما ساوم من
القرض وما قبض على سوم النكاح مضمون يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها
باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه مضمون وكذا

بدل

مطلب بعث رسولا الى البزاز ان ابعث لي ثوب كذا او الى اخر وقال ارسل لي عشرة دراهم قرضا او بعث رسولا ليقبض دينه فبعث معه وضاع كل منها الى اخره

بدل الخلع في يد المراة يعني لو تزوجها على عين او خالعها فهلكت من قبل تسليمه
يلزمه مثله في المثلي وقيمته في القيمي انتهى ذكره في الثلاثين منه قوله وخيار المشتري
لا يمنع ولا يملكه اي لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع فيخرج عن ملكه للزومه من
جهة من لا خيار له فلو اعتقه البايع لم يصح عتقه ولو كان البايع حلف وقال ان بعته
فهو حر فباعه بخيار للمشتري لم يعتق لخروجه عن ملكه ولو باعه بخيار له عتق ولا
يملكه المشتري عند الامام لكن لم يصح اعتاقه ويكون امضا كما في الخانية وفيها باع عبدا
بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ
عتقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون
اسقاطا للخيار ويتم ولو اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه لعدم الاولوية فيها
ويغرم قيمة الجارية ولا ينفذ اعتاق المشتري في العبد ولا في الجارية ولو كان
الخيار للمشتري انعكست الاحكام انتهى وقالا يملكه لانه لما خرج عن ملك البايع
فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زايلا لا الى مالك ولا عهد لنا به في الشرع
ولابي حنيفة انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع
البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة
تقتضي المساواة ولان الخيار شرع نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة فلو
ثبت الملك ربما يعتق عليه من غير اختياره بان كان قريبه فيفوت النظر واورد
على قوله لزوم السايبة ورد بانها هي التي لا ملك فيها لاحد ولا علقة ملك والعلقة
موجودة هنا واورد ايضا استحقاق الشفعة بما بيع بخيار للمشتري وهو دليل
على ملكه واجيب بان استحقاقها لم ينحصر في الملك بل هو وما في معناه من كونه
احق بها تصرفا بدليل صحة اعتاقه كاستحقاق العبد الماذون لها مع انه لا ملك
له حقيقة وهذا تكلف لا يحتاج اليه لما سياتي ان البيع بشرط في ضمن طلب الشفعة
فيثبت مقتضى تصحيحا ثم اعلم ان قولهما في دليلهما ولا عهد لنا به في الشرع ممنوع في
باب التجارة والمعاوضات فانه نقض عنهما بما ورد من شرا متولي امر الكعبة اذا
اشترى عبدا لخدمتها وعبد الوقف اذا ضعف وبيع واشترى بدله اخر لم يملكه
المشتري لانه من باب الاوقاف وكذا لا ترد التركة المستغرقة بالدين فانها
تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة والفدا للعبد المذكور واما
حكم جناية العبد في مدة الخيار فان كان الخيار للبايع فاجاز البيع لم يكن مختارا
للفدا وخير المشتري بين الدفع والفدا وان فسخ البيع خير البايع كذلك وفي
الاول انما خير المشتري بين الدفع والفدا اذا اختار امضا البيع فان اختار المشتري
فسخه فالخيار للبايع للعيب الحادث في يد البايع فان كانت في يد المشتري فالبايع
على خياره فان اجاز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد وخير بين الدفع

Copyright © King Saud University